

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقـة في شأن قانون التصالح في بعض مخالفات

البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه .

(المادة الثانية)

يقصد بالجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة للجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذى القعده سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

مادة (١)

تلتزم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات ، بعد موافقة المحافظ المختص ، بموافاة لجنة الأحواز العمرانية المشكلة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بمقترح تحديد حدود الكتل السكنية المتاخمة للحيز العمراني المعتمد للقرى وتوابعها والمدن موقعاً على خرائط التصوير الجوى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢ ، على أن تتضمن إحداثيات نقط المساحات المضافة المطلوب إقرارها وكذا حدود الأحواز العمرانية المعتمدة .

وتتولى لجنة الأحواز العمرانية دراسة هذه الخرائط ، وإصدار قرار بشأنها وموافاة المحافظة به .

مادة (٢)

تشكل بالجهة الإدارية المختصة لجنة فنية أو أكثر ، من غير العاملين بها ، للبت في طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، وتكون برئاسة مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية « تصميم منشآت خرسانية أو معدنية » يختار بالتنسيق مع نقابة المهندسين ، وعضوية كل من :

(أ) اثنان على الأقل من المهندسين المعتمدين لدى الجهة الإدارية أحدهما تخصص هندسة مدنية والأخر في الهندسة المعمارية ، لا تقل خبرتهما عن خمس سنوات ، ويتم اختيارهما بالتنسيق مع نقابة المهندسين .

(ب) مثل عن وزارة الداخلية ، ترشحه إدارة الحماية المدنية المختصة .

ولللجنة أن تستعين بن تراه لمعاونتها في إنجاز أعمالها ، وعلى الأخص من كليات الهندسة والمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ، ودون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة على أن تكون برئاسة مدير الإدارة الهندسية وتضم في عضويتها كل من مدير التنظيم ومهندس المنطقة .

مادة (٣)

يقدم ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طلب التصالح وتقنين الأوضاع على النموذج رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، وذلك بعد سداد رسم الفحص المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، ومرفقاً به المستندات الآتية :

- (أ) صورة من بطاقة الرقم القومي لقدم الطلب .
- (ب) المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة بالمبني المطلوب التصالح عليه .
- (ج) المستندات الدالة على أن المخالفة المطلوب التصالح فيها تم القيام بها قبل العمل بأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :
 - المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية المحررة حيال المخالفة .
 - المستند الدال على تاریخ تركيب أي مرفق من مراافق العقار (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - انترنت - ... إلخ) .

مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية .
عقود البيع المشهرة ، أو الإيجار المشمولة بإثبات التاريخ بالشهر العقارى .
صورة ملتقطة من القمر الصناعى .
تقرير يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .
(د) نسختان من الرسومات المعمارية للمبنى المنفذ على الطبيعة معتمدان من مكتب هندسى .

- (ه) نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء وصورة أورنيك الترخيص إن وجدًا .
- (و) تقرير معتمد من نقابة المهندسين مقدم من مكتب استشاري في الهندسة الإنشائية متخصص في تصميم المنشآت الخرسانية أو المنشآت المعدنية بحسب الأحوال ، على أن يثبت بال்தقرير أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يحقق السلامة الإنسانية ولا يشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات وصالح للإشغال ، ويحتوى على الأخض معاينة وفحص المبنى وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .
- (ز) الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب .
- وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإعطاء مقدم الطلب شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة ، تفيد تقدمه بالطلب مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به ، ويترب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وقف نظر الدعوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه .

مادة (٤)

يتم سداد رسم فحص الطلب المقدم للتصالح وتقنين الأوضاع نقداً أو وفقاً لطرق السداد الواردة بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ، وذلك طبقاً لفئات الرسم الآتية :

الفئة بالقري وتوابعها	الفئة بالمدن	إجمالي مسطع الأعمال المخالفة
١٢٥ جنيهًا	٥٠٠ جنيه	٢٥٠ م حتى ٢٥٠ م
٢٥٠ جنيهًا	١٠٠٠ جنيه	٢٥٠ م حتى ٢٥٠٠ م
١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢١٠٠٠ م حتى ٢١٠٠٠ م
٢٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	٢٤٠٠٠ م حتى ٢٤٠٠٠ م
٣٥٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ م حتى ٤٠٠٠ م
٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ م أكثر من ٤٠٠٠ م

(٥) مادة

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلًا خاصًا تقييد به العقارات المقدم عنها طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، وثبتت به بيانات العقار ، وعلى الأخص ما يأتي :

اسم وصفة مقدم الطلب .

رقم الطلب وتاريخ قيده .

عنوان العقار محل المخالفة .

رقم الترخيص وتاريخه إن وجد .

بيان المخالفة المقدم عنها الطلب محددًا به المساحة .

المستندات المقدمة رفق الطلب .

قيمة رسم الفحص وتاريخ ورقم إيصال السداد .

كافة الإجراءات المتخذة بشأن الطلب .

(٦) مادة

تقوم الأمانة الفنية للجنة الفنية بما يأتي :

(أ) مراجعة ملف طلب التصالح وتقنين الأوضاع والتأكد من استيفائه لجميع المستندات الواردة بال المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام الملف وفي حالة عدم استيفاء المستندات تقوم الأمانة الفنية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بإخطار مقدم الطلب على النموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة ، لاستكمال المستندات ، وذلك بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يجاوز شهراً من تاريخ الإخطار .

(ب) إعداد تقرير من واقع المستندات المرفقة بالطلب والإجراءات المحررة للمخالفة إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة ، وعرضه على اللجنة الفنية خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات أو انتهاء المدة المحددة للاستيفاء .

مادة (٧)

تقوم اللجنة الفنية بما يأتى :

(أ) دراسة وفحص الملف وتقرير الأمانة الفنية ، والتأكد من أن المخالفات المقدم عنها الطلب من الأعمال التي يجوز التصالح عليها وتقنين أوضاعها .

(ب) إجراء معاينة ميدانية للأعمال موضوع المخالفة على الطبيعة للتحقق مما يأتى :

مدى تطابق الأعمال المقدم عنها طلب التصالح للأعمال المنفذة على الطبيعة .
مراجعة المساحة المطلوب التصالح عليها مع المساحة المحددة بالرسومات الهندسية المقدمة بملف الطلب .

التحقق من السلامة الإنسانية للمبنى ظاهرياً ومدى مطابقته لتقرير السلامة الإنسانية المقدم بملف الطلب .

التحقق ، بواسطة ممثل وزارة الداخلية باللجنة ، من توفر اشتراطات حماية المنشآت القائمة من أخطار الحريق الصادر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(ج) ولللجنة بعد المعاينة والفحص استيفاء بعض المستندات من صاحب الشأن أو مطالبته باستكمال سداد رسم فحص الطلب في حالة اختلاف مساحة المخالفة على الطبيعة عن الواردة بالطلب وذلك بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يجاوز شهراً من تاريخ استلام الإخطار ، وفي حالة قيام الطالب بتقديم الاستيفاءات غير كاملة أو عدم الاستيفاء خلال المدة المحددة يتم رفض الطلب وإخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به أسباب الرفض وذلك طبقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة ، واستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .

(د) البت في طلب التصالح ، واحتساب قيمة إجمالي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ، في حالة الموافقة ، طبقاً لسعر المتر المسطح الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة لكل منطقة ، وعلى أن تراعي النسب الآتية من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع المشار إليه بحسب نوعية المخالفة ، وذلك على النحو الآتي :

مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية :

(١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق التي ليس لها مخططات تفصيلية :

(١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية :

(٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة الرسومات المعمارية والإنشائية للترخيص الصادر ويزادات المسطح وعدد الأدوار

المرخص بها : (٢٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة الرسومات الإنشائية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات المعمارية

ويزادات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها : (٢٠٪) من قيمة المتر المسطح

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة الرسومات المعمارية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات الإنشائية

ويزادات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها : (٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل

الصالح وتقنين الأوضاع .

وذلك كله على ألا تقل قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع في أي من الأحوال المتقدمة عن خمسين جنيهًا للمتر المسطح .

وإذا تعددت المخالفات بالمبني الواحد يتم حساب قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة وطبقاً للنسب الواردة بعاليه ، وفي حالة اقتران مخالفة تغيير الاستخدام مع مخالفة أخرى على ذات المسطح يتم احتساب قيمة كل مخالفة على حدة على ألا يزيد قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للمتر المسطح عن ألفي جنيه .

(ه) رفع تقرير إلى المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال ، بالقبول أو الرفض وذلك خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة طبقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة .

وفي حالة قبول التصالح تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

(أ) إخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب مسجل بعلم الوصول وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة لسداد قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

(ب) التوقيع على الرسومات المقدمة والتي تم التصالح عليها .
وفي جميع الأحوال تقوم اللجنة الفنية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بملف الطلب مرفقاً به صورة تقرير اللجنة بالقبول أو الرفض لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً ، وعلى اللجنة ألا تنهى أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة التي حددها قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها .

(٨) مادة

تُنشأ بكل محافظة ، بناءً على اقتراح رئيس المجهة الإدارية المختصة ، لجنة أو أكثر

بقرار من المحافظ ، وتشكل هذه اللجان على النحو الآتي :

(أ) اثنان من ممثلى المجهة الإدارية المختصة ، على أن يكون من بينهما رئيس اللجنة بدرجة مدير عام على الأقل .

(ب) اثنان من المقيمين العقاريين المعتمدين من هيئة الرقابة المالية .

(ج) مثل عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، يرشحه رئيس الهيئة .

وتتولى اللجنة تقسيم المحافظة أو نطاق ولاية الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، إلى عدة مناطق بحسب المستوى العمراني والحضاري وحالة توافر الخدمات ، وتقدير قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل استخدام (سكنى - تجاري - إداري - صناعي - وغيرها) على ألا يقل عن خمسين جنيهاً ولا يزيد على ألفى جنيه .

ويصدر بتحديد قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع قرار من المحافظ بناءً على عرض اللجنة ، وينشر بالوقائع المصرية .

(٩) مادة

في حالة قبول التصالح تقوم المجهة الإدارية المختصة بما يأتى :

(أ) تحصيل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

(ب) التأكد من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبنى محل المخالفات ، على أن يراعى وضع القرى وتوابعها .

(ج) إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة .

(د) إخطار الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(ه) تسليم صاحب الشأن نسخة معتمدة من القرار الصادر بالتصالح مرفقاً به نسخة من الرسومات المقدمة موقعاً عليها من اللجنة الفنية ومحفوظة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار قرار قبول التصالح إلا بعد سداد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع أو كافة الأقساط ، بحسب الأحوال ، وتقديم ما يفيد توفيق الأوضاع في حالة مخالفة البناء على الأراضي المملوكة للدولة طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .
ولا يحول صدور القرار بقبول التصالح دون تحصيل أية مستحقات للجهة الإدارية المختصة وفقاً للقوانين واللوائح الأخرى السارية .

مادة (١٠)

في حالة رفض اللجنة الفنية التصالح أو عدم سداد مقابل تقنين الأوضاع خلال

ستين يوماً من تاريخ موافقة اللجنة ، تقوم الجهة الإدارية المختصة بما يأتى :

(أ) إعداد مشروع قرار برفض الطلب لاعتماده من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ،
بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة .

(ب) إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر برفض التصالح بخطاب يسلم لصاحب الشأن
أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات ،
وذلك طبقاً للنموذج رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة .

(ج) قيد القرار الصادر بالرفض بسجلات الجهة الإدارية المختصة ، واستكمال
الإجراءات التنفيذية الالزمة وفق أحكام قانون البناء المشار إليه .

(د) إخطار الجهات القضائية طبقاً للنموذج رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة لاستئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام والإجراءات والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة .

مادة (١١)

يجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات بناءً على طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة من صاحب الشأن مرفقاً به السند الدال على سداد مقدم التقسيط بـ (٪٢٥) على الأقل من القيمة الإجمالية مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة اللجنة .

ويحدد باقى قيمة التصالح على أقساط ربع سنوية متساوية بفائدة تقسيط طبقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصرى وقت السداد ويتم احتسابها من تاريخ سداد المقدم وحتى تاريخ سداد القسط ، ويستحق القسط الأول (القسط والفائدة) فى نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ سداد المقدم .

وفي حالة التأخير عن سداد أى من الأقساط فى موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن غرامة تأخير تعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصرى من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

ويعد تأخير أى قسط من الأقساط عن مدة الثلاث سنوات بثابة عدم سداد مقابل تقنين الأوضاع ، وتقوم الجهة الإدارية المختصة باستكمال كافة الإجراءات المتبعة فى حالة رفض طلب التصالح وتقنين الأوضاع .

(١٢) مادة

يجوز لمن رفض طلبه للصالح وتقدير الأوضاع التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .

وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية كل من :

(أ) مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاماً .

(ب) ثلاثة على الأقل من المهندسين المقيدين بنقابة المهندسين ، على أن يكون أحدهم متخصصاً في الهندسة المدنية وأخر متخصص في الهندسة المعمارية ولا تقل خبرتهما عن عشرة أعوام .

ولللجنة أن تستعين بناءً على إنجاز أعمالها ولا يكون لها صوتٌ معدود في اتخاذ القرارات .

وتقوم اللجنة بإعطائه مقدم التظلم ما يفيد تقدمه به وتاريخه والمستندات المرفقة به . وتنعقد اللجنة للنظر في التظلمات المقدمة إليها ، ويشرط لصحة انعقادها حضور رئيسها اثنان على الأقل من أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

وتتولى اللجنة النظر في التظلم من قرار رفض طلب الصالح ، ولها أن تطلب من ذوى الشأن استيفاء أية مستندات أو دراسات تراها لازمة لاتخاذ قرارها على اللجنة أن تبت في التظلم خلال تسعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في طلب التظلم بثابة قبوله وذلك متى كان صاحب الشأن قد تقدم بكافة الاستيفاءات المطلوبة .

وتصدر اللجنة قراراً بقبول التظلم أو رفضه ، و تتولى ما يأتي :

- (أ) إخطار مقدم التظلم بقرار اللجنة بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات .
- (ب) إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار للالتزام به واستكمال جميع الإجراءات المقررة التي لم تتم قبل تقديم طلب التظلم وفقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها المشار إليه وهذه اللائحة .

مادة (١٣)

تؤول جميع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها المشار إليه وهذه اللائحة إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن تودع بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد تحت مسمى حسابات غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها .

ويصدر وزير المالية بناءً على اقتراح الجهات المختصة قراراً بتحديد المشروعات التنموية ومشروعات البنية التحتية ، وآلية وطرق توزيع النسب المنصوص عليها بالمادة الثامنة من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها المشار إليه .

مادة (١٤)

تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لجنة تختص بالرد على الاستفسارات التي قد تعن للجهات الإدارية المختصة واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة وهي في سبيلها للقيام بمهامها طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها المشار إليه وهذه اللائحة .

卷之三

[View all posts](#) | [View all posts by admin](#) | [View all posts by admin](#)

• *Constitutive* *transcriptional* *regulation* *in* *Escherichia* *coli* *is* *mediated* *by* *the* *Cpx* *two-component* *system*

NON-RESIDENTIAL - COMMERCIAL - INDUSTRIAL

وَالْمُؤْمِنُونَ / الْمُؤْمِنَاتُ / الْمُؤْمِنُونَ / الْمُؤْمِنَاتُ


الله رب العالمين

بيانات العقار المطلوب التصالح عنه

وَلِمَنْ يَرُونَ وَلِمَنْ يَرُونَ وَلِمَنْ يَرُونَ وَلِمَنْ يَرُونَ

الله يحيى العرش بروحه العزيز

卷之三



卷之三

卷之三

卷之三

• [View Details](#)

卷之三

بيانات ترخيص العقار (إن وجد)

لهم إني أنت عدو أعداءك وأنت صديق أصدقائك فاجعلني صديقاً لك

بيانات طلب التصالح

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ يَرْكَبُ الْمُجْرَمَاتِ فَلَا يُنْهَى
عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا أُنْهَى وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ
وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ يَرْكَبُ الْمُجْرَمَاتِ فَلَا يُنْهَى
عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا أُنْهَى وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

بيانات تملأ بمعرفة موظف الجهة الإدارية

البيانات المطلوبة	بيانات الممثل	بيانات الممثل	بيانات الممثل	بيانات الممثل
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
نوعية من مساعدة الراجلة المطلوب من الممثل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

مکالمہ علیم و علماء

• 100 •

卷之三

للمزيد من المعلومات: www.english-test.net

نموذج رقم (٢)

تقرير سلامة إنشائية لبني

تقرير فني عن السلامة الإنشائية

للعقار الكائن في

(العنوان بالتفصيل)

ملك

(الاسم بالكامل)

التاريخ

محتويات التقرير

- ١ - مقدمة .
- ٢ - بيانات عامة عن المبني .
- ٣ - المستندات المسلمة للمكتب .
- ٤ - مطابقة الرسومات الإنشائية مع المبني القائم .
- ٥ - معاينة المبني القائم .
- ٦ - الاختبارات
- ٧ - التحليل الإنشائي .
- ٨ - الخلاصة والتوصيات .

تقرير فنى عن سلامة إنشائية لعقارات الكائن فى

(العنوان بالتفصيل)

ملك (الاسم بالكامل)

١- مقدمة :

يجب أن تشتمل هذه الفقرة على البيانات التالية :

اسم الجهة أو الشخص الذى قام بتكليف المكتب بإعداد التقرير المطلوب وصفته وعلاقته بالمبنى سواءً كان من قام ببناء المبنى أو مالك المبنى أو مثلاً لاتحاد الشاغلين أو مالكاً أو مستأجرًا لإحدى وحدات العقار .

من قام بإعداد التقرير داخل المكتب بعمل التقرير سواءً كان المهندس الاستشارى بنفسه أو المهندس القائم بالعمل من خلاله (ويكون هذا المهندس هو المسئول قانونياً وجنائياً عما هو وارد بالتقرير) وبصفة عامة يجب ألا تقل خبرة من قام بإعداد هذا التقرير عن ١٥ سنة وأن يكون مهندساً استشارياً في تخصص في الهندسة الإنشائية أو تصميم المنشآت الخرسانية أو إصلاح وتدعم المنشآت الخرسانية ويرفق بالتقرير صورة من شهادة الاستشارى الصادرة من نقابة المهندسين في حالة المباني من الخرسانة المسلحة أو المباني من الحوائط الحاملة . أما في حالة المباني من المنشآت المعدنية فيجب أن يقوم بإعداد التقرير مهندس استشارى متخصص في المنشآت المعدنية أو الهندسة الإنشائية .

ويذكر صراحة في هذا الجزء أن هذا التقرير جرى إعداده لتقدير مدى السلامة الإنشائية للمبني القائم وتحديد الجزء الآمن من هذا المبني .

ذكر تاريخ التقرير .

عمر المبني أثناء إعداد التقرير الفني (رخصة قديمة - مشافهة مع المالك) .

٢ - بيانات عامة عن المبني :

يتم في هذا الجزء من التقرير تحديد الآتي :

عدد أدوار المبني القائم .

نوعية المبني القائم (مبني خرساني أو حوائط حاملة أو مبني من منشأً معدني) .

تحديد نوعية الأسقف سواءً كانت بلاطات مصمتة أو مفرغة أو بلاطات مسطحة أو بلاطات خرسانية على كمرات معدنية أو).

النظام المستخدم لمقاومة الأحمال الجانبية للمباني التي تحتوى على أكثر من ٦ أدوار .

نوعية الأساسات ونسب التأسيس المحددة بمعرفة الجهة الطالبة للتقرير .

نوعية الاستخدام الخاصة بالمبني بالأدوار المختلفة .

نوعية الطوب المستخدم في أعمال المباني .

صورة حديثة للمبني .

٣ - المستندات المسلمة للمكتب :

يجب ذكر المستندات التي تم تسليمها للمكتب القائم بأعمال المراجعة والتي يجب أن

تشتمل على الآتي :

الرسومات المعمارية وتتضمن الآتي :

لوحة الموقع العام للمبني .

مسقط أفقى لدور البدروم إن وجد .

مسقط أفقى للدور الأرضي .

مسقط أفقى للدور الميزانين إن وجد .

مساقط أفقية للأدوار المتكررة .

مسقط أفقى لدور حجرات الخدمات بالسطح .

الواجهات الخاصة بالمبني .

قطاع طولى بالمبني محدداً عليه مناسبات الأدوار المختلفة .

الرسومات الإنشائية للمبني وتتضمن الآتى :

لوحة الأساسات .

لوحة المحاور والأعمدة .

لوحة تسلیح سقف دور البدروم إن وجد .

لوحة تسلیح سقف الدور الأرضي .

لوحة تسلیح سقف دور الميزانين إن وجد .

لوحات تسلیح أسقف الأدوار المتكررة .

لوحة تسلیح سقف غرف السطح .

نسخة من تقرير التربة والأساسات الخاصة بالمبني .

نسخة من نتائج الاختبارات وضبط الجودة لأعمال التنفيذ إن وجدت .

وفي حالة عدم وجود المستندات السابقة يتم ذكر ذلك صراحة بالتقرير وبيان أن طالب

العقار ليس لديه أية مستندات خاصة بالمبني .

٤ - مطابقة الرسومات الإنشائية مع المبني القائم :

يجب أن يتم خلال هذا البند عمل مطابقة للرسومات المقدمة الواردة بالبند (٣) من طالب الاختبار مع ما هو موجود بالمبني القائم ويجب تحديد الاختلافات وتوقيعها على الرسومات لإصدار نسخة من الوضع القائم (As Built Drawings) والتي سيتم المراجعة طبقاً لها ويجب أن يتضمن وضع التعديلات التي قمت بالرسومات سواً، تغيير بعض العناصر الإنشائية أو الموائط أو تغيير نوعية الاستخدام لهذه الأجزاء من المبني ، وبالتالي يتم إصدار نسخة معدلة من الرسومات ، وفي حالة عدم وجود رسومات يقوم المكتب بإعداد رسومات للمبني القائم شاملة جميع الرسومات الواردة بالبند السابق (٣) رسومات معمارية وإنشائية ويكتفى في هذه الحالة بأن تكون الرسومات الإنشائية شاملة الأبعاد الخرسانية للعناصر الإنشائية للمبني وتسلیح بعض المناطق التي يمكن الكشف عليها من خلال المطابقة ، أما في حالة عدم وجود اختلافات فيتم ذكر ذلك صراحة على اللوحات وتوقيع واعتماد ذلك .

وبصفة عامة فإن التقرير النهائي يجب أن يتضمن هذه الرسومات مختومة بختام المكتب ومعتمدة من نقابة المهندسين وأنه تم تنفيذ المبني بموجبه .

٥ - معاينة المبني القائم :

يجب عمل معاينة تفصيلية للمبني محل الدراسة وتحديد العيوب الموجودة بالمبني وبيان سبب ظهور هذه العيوب وبيان ما إذا كانت هذه العيوب تؤثر على سلامة المبني من عدمه مع عمل إيضاح ما إذا كانت هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستخدام أو ناتجة عن تنفيذ مباني ملاصقة لهذا المبني أو ناتجة عن عيوب بالنظام الإنشائي المستخدم أو هبوط بالترية. ويجب أن يتم إرفاق صور للعيوب الموجودة بالمبني بالتقرير المقدم مع شرح لكل على حده .

٦- الاختبارات:

يجب أن يتم تنفيذ اختبارات على المبنى لتحديد خواص بعض العناصر كالتالي :

في المباني الأكبر من ٦ أدوار يتم إجراء عدد لا يقل عن ثلاثة اختبار قلب خرساني للمباني أقل من ٣٠٠ م^٢ وعدد ستة اختبارات للمباني أكثر من ٣٠٠ م^٢ للأعمدة الخرسانية بالأدوار السفلية لتحديد مقاومة الضغط للخرسانة القائمة بهذه العناصر ويتم تقييم النتائج طبقاً لما هو موجود بالكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية الصادر في ٢٠١٩ وذلك في حالة اعتبار مقاومة الخرسانة ذات رتبة أعلى من ٢٠٠ كجم/سم^٢.

في المباني الأكثر من ٦ أدوار يجب تنفيذ عدد من الجسات لا يقل عن ٢ جسعة بعمق لا يقل عن ١٠ متر للمباني التي ليس بها دور بدوره ولا يقل عن ١٥ متراً للمباني التي بها دور بدوره لتحديد طبقات الأرض وكذلك تحديد الإجهاد المسموح به عند منسوب التأسيس . (يقوم بعمل التقرير استشاري في التربة والأساسات) .

يجب تنفيذ أعمال كشف على الأساسات لعدد ثلاثة قواعد أو طرف اللبسة الخرسانية وذلك لتحديد أبعاد هذه القواعد ومطابقتها مع ما هو موجود بالرسومات وتحديد منسوب التأسيس الفعلى .

يجب إجراء اختبار لتحديد التسلیح الخاص بالعناصر الخرسانية على عدد من العناصر الخرسانية المكونة للمبنى (هذا الاختبار غير متفق) وذلك في حالة اعتبار صلب التسلیح رتبة تزيد عن ٣٥/٢٤ للتسلیح الأملس أو على ٥٢/٣٦ للتسلیح ذي النتوءات .

٧- التحليل الإنثائي:

يجب عمل دراسة إنثائية متكاملة للمبنىأخذًا في الاعتبار الأحمال الواردة بالكود المصري للأحمال والقوى على المبني الصادر في ٢٠١٢ ويتم التحليل الإنثائي باستخدام برامج التحليل الإنثائي (Sap 2000,Etabs) للمباني التي يزيد ارتفاعها عن ستة طوابق

مع مراعاة أن يتم عمل تحليل إنسائى لدراسة أحـمال الـزلـازـل عـلـى الـمـبـانـى الـتـى يـزـيد اـرـتفـاعـهـا عـن سـتـة طـوـابـق ويـتم تـقـيـيم النـتـائـج طـبـقا لـلـبـنـود الـوارـدـة بـالـكـوـد الـمـصـرى لـتـصـمـيم وـتـنـفـيـذ الـمـشـاـنـات الـخـرـسـانـيـة الـمـسـلـحة وـالـصـادـرـ فـي ٢٠١٨ ويـتم تـقـدـيم نـوـتـة حـسـابـيـة بـهـذـه النـتـائـج مـلـحـقـة بـالـتـقـرـير شـامـلـة قـيـم الـأـحـمـال الـوـاقـعـة عـلـى الـأـعـمـدـات وـالـإـجـهـادـات الـوـاقـعـة عـلـى هـا وـمـقـارـنـتها بـما وـرـدـ بـنـتـائـج الـاـخـتـيـارـات . كـمـا يـجـب درـاسـة الـأـسـاسـات الـخـاصـة بـالـمـبـنـى وـتـحـدـيد الـإـجـهـادـات الـوـاقـعـة عـلـى هـا وـكـذـلـك الـإـجـهـادـات الـوـاقـعـة عـلـى التـرـبة أـسـفـلـها وـمـقـارـنـة هـذـه النـتـائـج مـع نـتـائـج الـاـخـتـيـارـات الـتـى تـمـت عـلـى التـرـبة طـبـقا لـتـقـرـير التـرـبة وـالـأـسـاسـات الـوارـدـ بالـبـنـدـ السـابـق (٦) .

٨ - الخلاصة والتوصيات :

بناءً عـلـى ما سـبـق يـجـب تحـدـيد مـدـى سـلـامـة الـمـبـنـى بـالـكـامـل أو الـجـزـء مـن الـمـبـنـى السـلـيم إـنـسـائـيـا ويـتم تـحـدـيد الأـسـلـوب الـأـمـثـل لـلـعـيـوب الـقـائـمـة بـالـمـبـنـى وـالـتـى تـكـفـل الـأـمـانـ الـإـنـسـائـي بـعـد تـنـفـيـذـها .

يـتم توـقـيع التـقـرـير منـ الـهـنـدـسـ الـاستـشـارـيـ القـائـمـ بـالـأـعـمـال وـكـذـلـك مـخـتـومـ بـخـاتـمـ الـمـكـتب وـيـجـب اـعـتـمـادـ التـقـرـيرـ منـ نـقـابةـ الـهـنـدـسـينـ التـابـعـ لـهـا .

۱۷۰

اللهم إني أستغفلك في ذنبي وآتاكه

الاستفادة من تجربة ملوك السلاطين في إصلاح وتنمية مصر

بيانات طالب التصالح

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ إِذَا لَمْ يُهَاجِرُوكُمْ إِذَا أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ

بيانات العقار المقدم عنه طلب التصالح

العامي شاعر المليون في الملايين

بيانات طلب التصالح

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

بيان المعاشر لبيان باليوم على كل الأقسام من العمل بالتفصيل

وهي ملحوظة في بعض الأحيان على الأسلوب الممدوح لبعض المتكلمين.

ولقد أصطبغت هذه الكلمات طبقاً للنحوية ٢٠١٣ من المفترض رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن التصالح (١) ببيان ميلانكشة العدد ٢٠١٣/٦٥٩٤ لـ ٢٠١٣/٦٥٩٥ في شأن التصالح (٢) بينه وبينها وبينها وبينه تذكر ذلك على يد المدعي بالاستئناف (٣) ملخصاً بقوله: «تم التصالح بينه وبينها وبينه في شأن التصالح بحسب ما تم في شأن التصالح بينه وبينها وبينه في شأن التصالح بحسب ما تم في شأن التصالح بينه وبينها وبينه».

مکالمہ اسلامیہ

- 53 -

卷之三

الله يحيي الموتى ويحيي الأحياء

الله يحيى

PROBLEMS AND EXERCISES FOR PRACTICE

第二章 地理环境与区域发展



موجز رقم (٤)

بيانات المقدم بطلب التصالح، تفصي الاستئناف

رقم الطلب بالسجل

التاريخ / /

بيانات

في جدة المحافظة المقدمة / الجريدة

من مكرر / مدينة / حي

تقرير الأهمية (الافية)

العنوان والتوصي ملخصه بالافية الثانية من النموذج رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦

بيانات طالب التصالح

نقطة

عنوان

بيانات

عنوان

بيانات

نقطة

عنوان

بيانات

بيانات العقار المطلوب التصالح عليه

نقطة

نقطة

عنوان (جدة / طيبة)

العنوان المطلوب التصالح عليه

نقطة

عنوان

(جدة / طيبة / العقار المطلوب التصالح عليه)

الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية بالمنطقة

غير معمول (المتر) بمعرض

ملاطي

غير معمول بمعرض

رقم العرض

غير معمول

غير معمول

لا يوجد

لا يوجد

غير معمول

رقم العرض

غير معمول

غير معمول في المقدمة

محاضر المخالفات المحررة للعقار وبيان نوعها والأحكام الصادرة (إن وجدت)

بيان قرارات الإزالة الصادرة للعقار (إن وجدت)

والآخر معروض على الجهة التي في ملكيات التصالح وذلك كملık الحكم الثالث رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن التصالح (ببعض مطالبات الملك وكتلتين أو وظائفها).

رئيس الجهة المقدمة

الاسم
التوقيع /

عليه التطبيق

الاسم
التوقيع /

مقدم

الاسم
التوقيع /

بيان رقم (٣)

بيان رقم (٤)

بيان رقم (٥)

بيان رقم (٦)

المذكرة المطلوبة مستندات

الجدة البت المخصوص علبيها باللائحة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤

بيان

بيان رقم (٧)

بيان رقم (٨)

بيان رقم (٩)

بيان رقم (١٠)

بيان رقم (١١)

بيان رقم (١٢)

بيان رقم (١٣)

بيان رقم (١٤)

بيان رقم (١٥)

بيان رقم (١٦)

بيان رقم (١٧)

بيان رقم (١٨)

بيان رقم (١٩)

بيان رقم (٢٠)

بيان رقم (٢١)

بيان رقم (٢٢)

شونق رقم (٣)

بيان

بيان

بيان

بيان

卷之三

جامعة طيبة / كلية

سونیک / ملینہ / حسن

كتاب الحجارة في علم الحجارة

الطبعة الثانية - من المطبوعات رقم ٢٧١ لسنة ١٤٣٩

بيانات العقار المطلوب التصالح عنه

الله يحيي الموتى

الدراسة والمفهوم

قرار اللجنة

- مکالمہ ایڈیشنل فلائر ویڈیو سسٹم پر میکرو ۳۰ لسٹنگ تے پارکینگ۔

19.0.0.0-29.25

النوع	الاسم
النوع	النوع
النوع	النوع
(نوع)	[نوع]

تصوّر (٦)

مطالبات

الجريدة الرسمية (الجريدة / الجريدة

غير مكتبة / مكتبة / غير

الطلاب والطالبات

(طلب)

بيان على طلب التصالح للطالب برقم مطالبة

بيان على طلب التصالح للطالب برقم مطالبة

بيان على طلب التصالح للطالب برقم مطالبة

الطالب

بيان على طلب التصالح فورت لبول الطالب ويلزم سداد مبلغ

الى قدر مطالبه . مطالع التصالح وتقديره (أو يدفع بذلك خلال سنتين يوما من تاريخه .

مع الترسانة بحاله حكمها الثالثة بالقرار بالمخالف رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ .

الإجراءات وفقاً لأحكام المدون للبناء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ .

رئيس لجنة الطلاق

الأصل

الطاقة

الظاهر

خطهم بالجهة الإدارية

ANSWER

W.M. FISH & CO., NEW YORK.

卷之三

سید علی

卷之三

四

二〇〇〇年


二三

فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُنَزَّلُ لِرِبِّ الْأَرْضِ

سیاریکم میانگین

بيانات العقار محل المخالفة

کروکی طالب التصالح و من دمثله هاتونا



٢٣١

بعد الاطلاع على المذكرة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ بطلب تصالح في مسكن مملوكة للشدة ورفضها وعودتها والذى أصدر

© 14603903883346600438463735583

وَلِلْجَنَاحِيَّةِ وَالْمُكَبَّرِ بِالْأَنْوَافِ

بيان رقم ٢٣٦ : يسلم ملخص طلب التصالح مسؤول من المدير في حالة طبول التصالح / يعلن بكتاب موصى عليه يعلم الموكل على مصلحة الضرائب بالطلب في حالات رفضه وتحقيقه ملخص طلب التصالح بالكتاب ورقم ملخص طلب التصالح .

لیس، لیس ایڈاہو | ملکہ ایڈاہو | ملکہ ایڈاہو

2000-01-02

三

۱۰۳

جريدة رقم (٢٣)

جريدة رقم (٢٣)

جريدة رقم (٢٣)

جريدة رقم (٢٣)

المطر وصهره ثوار السيد المطر / رئيس الشيشة يرفض طلب التعطيل

جريدة رقم (٢٣)

السيد المطر وصهره ثوار السيد المطر / رئيس الشيشة يرفض طلب

التعطيل وتقديم الأراضع للمطر للنظر فيه رسميًّا مستكملاً لإجراءات الدائرة وهذا الحكم لغير السيد المطر بالذود رقم ٢٣

جريدة رقم (٢٣)

رئيس جهة النيابة

النائب

القوافل

ذلك لمجرد الاتهام

Old Age

三

سید علی بن ابی طالب (ع) / فاطمہ (ع)

Estimated 1,000,000 | 100% | 33.3% | 33.3% | 33.3%

www.ijerpi.org | 2020 | Volume 8 | Issue 1

卷之三

بيان المعاشر في مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة ينبع من ملحوظات فنية من المنشئين والمراجعة والتدقيق

الامر الذي يرجى منه تعاونه بالتعاون والشراكة بمحاربة المحتويات المخربة وتحريض الانتحار والتطرف والاخضر لابطال اذاعتنا بالاستفادة من الخبرات والخبراء في هذا المجال.

卷之三

卷之三

100

卷之三

2020-21 Academic Year

1

الله **يَعْلَمُ** **أَنَّكُمْ** **تَرْكُونَ** **فِي** **الْجَنَّةِ** **أَوْ** **فِي** **الْأَنْفُسِ**

卷之三

